مجلة جامعة السميط

مجلة محكمة نصف سنوية يصدرها مركز البحوث والدراسات العليا

SUMAIT University Journal (SUJ)

A peer-reviewed biannual journal published by the Center of Research and Postgraduate Studies (CRPS)

ISSN; 2507-7864

السنة السادسة، العدد العاشر، يونيو 2022

Sixth Year, Issue No. 10, June, 2022

مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (2507-7864)
العدد رقم 10، (يونيو 2022)

الفتوى الشرعية عبر وسائل الإعلام التنزانية: واقعها وآثارها

أ. حسام الدين مصطفى حسن يوسف
مدرس مساعد بقسم الدراسات الإسلامية باللغات الإفريقية
كلية اللغات والترجمة، جامعة الأزهر بالقاهرة، مصر

البريد الإليكتروني: (dr.hossam.moustafa.2020@gmail.com)

أ.د. يونس عبدلى موسى
أستاذ الدراسات العليا بجامعة عبد الرحمن السميط
مدير مركز البحوث والدراسات العليا
البريد الإليكتروني: (abuikrama65@gmail.com)

قدمت في: 1 يناير 2022، قبلت 25 أبريل 2022، نشرت يونيو 2022
© مجلة جامعة السميط

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الفتوى الشرعية عبر وسائل الإعلام في تنزانيا، ويهدف إلى تحليل ماهية الفتوى عبر وسائل الإعلام، وبيان واقعها عبر وسائل الإعلام التنزانية، وآثارها في الفرد والمجتمع. وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. أما أبرز نتائج الدراسة، فقد توصلت إلى أن الفتوى هي الجواب عن مسألة دينية لمن سأل عنها عبر وسائل الإعلام، أما برامج الفتوى عبر وسائل الإعلام التنزانية، تظهر في الغالب على نوعين: برامج الفتوى المسجلة، وبرامج الفتوى المباشرة. كما أن البحث وقف على أبرز إيجابيات الفتوى عبر وسائل الإعلام التنزانية؛ منها: نشر الثقافة الفقهية والمذهبية بين أوساط الناس. أما أبرز الآثار السلبية للفتوى عبر وسائل الإعلام التنزانية، أنها أحدثت بلبلة وحيرة بين المسلمين بسبب تضارب الفتاوى وعدم مراعاة فقه النوازل والمستجدات، واختلاف ظروف العصر والعرف بين المجتمعات. واختتمت الدراسة بعرض بعض الحلول المقترحة، منها ضرورة تكوين لجنة علمية محايدة للفتاوى الرسمية في الدولة، واختيار الأكفاء للإفتاء عبر وسائل الإعلام التنزانية وتقييم ذلك بعد كل فترة، والموازنة بين الإيجابيات والسلبيات، وعلاج أي خلل أو قصور ينتج عنها.

كلمات مفتاحية: الفتوى، وسائل الإعلام، تنزانيا، الآثار

Abstract :

This research addresses the subject of the Shari'a Fatwa via the Tanzanian Media, and it aims to analyze the concept of fatwa via Media, statement of the its reality via the Tanzanian Media, and its effects on the

individual and society. The study follows a descriptive analytical method and concludes that the fatwa is an answer to a religion-related question through Media**.** Furthermore, fatwa programs via the Tanzanian Media appear mostly on two types: first, pre-recorded fatwa programs, second, live fatwa programs.The research demonstrate the most prominent fatwa pros via the Tanzanian Media, including: dissemination of jurisprudence culture, as well as the dissemination of schools of figh culture and presenting other schools of fiqh vicws, and the covergence among schools of figh.The research point that negative effects of fatwa via the Tanzanian Media have caused chaos and confusion among Muslims because of the conflict of fatwas, and not consideration of jurisprudence of contempopary issues, and different circumstances and custom among communities. The study concludes by presenting some propased solutions, including: the need to form neutral scientific committee for Official fatwa in country, and choose the qualified for Issuing fatwa via Tanzanian Media, and evaluate it after each period of time, balancing the pros and negatives and treatment of any deficiency or palaces result.

Keywords: Fatwa, Media, Tanzania, Effects

مقدمة

شهد العصر الحديث ظهور منابر للفتوى لا تقل في أهميتها وتأثيرها عن المنابر التي عهدها الناس بالمساجد ودور الإفتاء، وتُعد وسائل الإعلام في العصر الحديث بأنواعها المختلفة؛ المقروءة والمرئية والمسموعة، أدوات أساسية لإبلاغ أي رسالة، وبمنزلة المنابر التي يعتليها الكاتب أو المُلقي ليُلقي رسالته وخطبه وفتاواه على جمهوره. وهكذا الفتوى في العصر الحديث صارت تتناقل بين الناس عن طريق وسائل الإعلام، وهي أكثر انتشاراً من ذي قبل.

أما عن دور وسائل الإعلام في تنزانيا، فإن لها دورًا عظيمًا في تثقيف المجتمع، كما أن للبرامج الدينية المقدمة عبر هذه الوسائل طابع خاص لدى مسلمي تنزانيا؛ إذ يعتمد كثير منهم عليها في التعرّف على الأحكام الفقهية. ومن جملة البرامج الدينية المطروقة في وسائل الإعلام التنزانية برامج الفتوى، ومن هنا تأتي أهمية بحثنا المعنون **"الفتوى الشرعية عبر وسائل الإعلام التنزانية: واقعها وآثارها"**، وذلك لإلقاء الضوء على واقع الفتوى عبر وسائل الإعلام التنزانية وآثارها في الفرد والمجتمع. وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى ملخص باللغة العربية والإنجليزية، ومقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة الفتوى الشرعية عبر وسائل الإعلام

مد خل

معروف أن كل خطاب يشتمل على معنى إفرادي لكل لفظة من ألفاظه، ومعنى تركيبي، وإدراك المعنيين يكوِّن العلم بالشيئ. لذا يمكن وضع تعريف للفتوى عبر وسائل الإعلام - الفتوى الإعلامية اختصارًا - انطلاقًا من تركيبتها البنيوية، فهي مركب إضافي مكوَّن من جزأين: الفتوى، والإعلام. وهذا ما سنتناوله في المطالب الآتية.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى الشرعية

يمكن تعريف الفتوى وبيان مفهومها من خلال ما تناوله علماء الفقه والأصول في مصنفاتهم، ومن أجل الوصول إلى المعنى الاصطلاحي، لا بد من بيان المعنى اللغوي المستخلص من المعاجم المتخصصة أولًا.

تعريف الفتوى لغةً

اسم مصدر بمعنى "الإفتاء"، مأخوذ من الفعل "أَفْتَى"، ولامه في الأصل ياء، وجاء في لسان العرب: "وإنما قضينا على ألف "أفتى" بالياء لكثرة (ف ت ي) وقلة (ف ت و). والفَتْوَى بالواو وفتح الفاء، والفُتْيَا بالياء وضم الفاء - لغويًا - شيء واحد، تقول: أفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. ويقال: أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها. والفتيا تبيين المشكل من الأحكام. وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إلى فلان وارتفعوا إليه في الفتيا، والفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى: ما أفتى به الفقيه.[1] ويأتي المصدر في اللغة على معنيين: أحدهما يدل على الطراوة والجِدَّة، ومنه الفتي: الطري من الإبل، والفتى: الشاب الذي شب وقوي، وهو مأخوذ من الفتوة. والمعنى الآخر يدل على الإبانة والتوضيح، ومنه أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ [النساء: 176]. ويقال منه فتوى وفتيا. والجمع فتاوِي (بكسر الواو) على الأصل، وقيل يجوز بالفتح للتخفيف (فتاوَى).[2] والافتاء: من فتى، وهو الاجابة عن المسألة المستعصية، وبيان الحكم الشرعي لتصرف من التصرفات.[3]

يتبين أن "الإفتاء" في اللغة يدور معناه حول بيان حكم، وإجابة سائل عما يُشكل عليه من الأمور الدينية والدنيوية، وأن "الاستفتاء" في اللغة هو السؤال عن حكم أمر، أو طلب الإجابة عن حكم نازلة من النوازل. ويُطلق على السائل طالب الفتوى "المُسْتَفتِي"، والمسئول الذي يجيب عليها "المُفْتِي"، ويُطلق على المسألة المراد بيان حكمها الشرعي "المُسْتَفتَى فيه"، وإصدار الحكم لهذه المسألة "المُفْتَى به"، وهذه هي أركان الفتوى.

---

[1] ابن منظور (1414هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط3، (15/147- 148)

[2] ابن فارس (1979م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق – سوريا، (4/ 473 - 474). والفيومي (د.ت): المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، (2/ 462)

[3] قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق (1407هـ - 1988م): معجم الفقهاء، دار النفائس، بيروت- لبنان، ص: (80)

وبالبحث عن مشتقات مادة "فتوى" في القرآن الكريم والسنة النبوية، وُجد أنها متضافرة على هذا المعنى اللغوي للكلمة، بما يقويه ويؤكده، حيث أشارت معظم النصوص إلى أن "الفتوى" هي جواب عن سؤال، وبيان لما أشكل من المسائل الدينية والدنيوية. ومما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ [النساء: 127]، وهي لطلب البيان والإخبار عن الأحكام المتعلقة بالنساء. كما جاءت الفتوى بمعنى التفسير والتعبير، قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ**﴾ [يوسف: 43]، ﴿**أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ**﴾ أي: فاعبروها، ﴿**إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا**﴾ عَبَرَةً، و"عَبَرَة" جمع "عابر"، وهو الذي يعبر الرؤيا، ويفسرها.[1]

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»، «أُفْتِيَ»: يعني كل جاهل سأل عالما عن مسألة، فأفتاه العالم بجواب باطل، فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها، فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده.[2] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».[3] « فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا» أي: أجابوا وحكموا، وفي الحديث ذم لمن يتصدر للفتوى بغير علم، وتحذير من استفتاء الجاهلين.

تعريف الفتوى اصطلاحًا

تزخر المؤلفات الأصولية والفقهية، وكتب الفتاوى – قديمًا وحديثًا - بتعاريف للفتوى، تدور معظمها حول معنى واحد مع اختلاف الصياغة، أو تتفاوت قليلًا إضافةً وحذفًا، ومن تعريفات العلماء القدامى ما يلي:

1. **المفتي:** هو المستقل بأحكام الشرع نصًا واستنباطًا، وأشرنا بالنص إلى الكتاب والسنة، وبالاستنباط إلى الأقيسة والمعاني.[4]

2. **الفتوى:** "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام".[5]

ولا تختلف تعريفات العلماء المعاصرين كثيرًا عما تناوله العلماء القدامى، إلا أنهم قد أضافوا أو حذفوا بعض القيود بغية الوصول إلى تعريف جامع مانع للفتوى، ومن تلك التعريفات:

1. **الفتوى:** "الإخبار بحكم الله عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل".[1]

---

[1] الطبري (د.ت): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، السعودية، (16/ 116).

[2] سنن أبي داود: كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث رقم (3657). وهو حديث حسن، له رواية آخرى عند الإمام أحمد وابن ماجة: "من أُفْتِي بِفُتْيَا غير ثَبت فَإِنَّمَا إثمه على من أفتاه"، إذ جاء في مسند أحمد تحت مسند أبي هريرة رضي الله عنه من مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم (8266). كما جاء في سنن ابن ماجة تحت باب اجتناب الرأي والقياس، حديث رقم (53)

[3] صحيح البخاري: كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم (100). وصحيح مسلم: كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث رقم (2673). وسنن الترمذي: أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، حديث رقم (2652). حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

[4] الغزالي، أبو حامد (1419هـ - 1998م): المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، ط3، ص: (572).

[5] الرحيباني، مصطفى سعد (1415هـ - 1994م): مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الاسلامي، دمشق، (6/ 437).

2. **الفتوى:** "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها".[2]

3. **الفتوى:** "الإخبار بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه، في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام".[3]

من يتتبع التعريفات السابقة يُلاحِظ أن بعضها بدأ بكلمة "بيان" والبعض الآخر بدأ بكلمة "إخبار"، وعند البحث عن الفرق بين الكلمتين وجُد أن كلمة "بيان" هي الأقرب؛ ذلك أن الإخبار لا يوحي بوجود حاجة لحل مشكلة، فهي مجرد إخبار وذكر، بخلاف "البيان" فهو إخبار وتوضيح في نفس الوقت. ويُلاحظ أيضًا أن ثمة تعريفات احترزت بقيد كونها في أمر نازل، فليس من الضروري أن تكون الفتوى في أمر نازل فقط، فقد تكون الفتوى رواية لحكم سابق لم يعرف به السائل من قبل، أو قد يكون السائل حديث عهد بالإسلام فيسأل ليتعلم أمر دينه، خاصة في بعض الدول التي بها أقليات مسلمة. لذلك فإن المفتي يُستفتى في المستجدات وغيرها.

وعند النظر إلى التعريف الأول نجد أن الإمام الغزالي (505هـ)[4] رغم كونه من أوائل من كتب في علم الأصول بصفة عامة، وفي باب الفتوى بصفة خاصة، نجده قد لمس ما استقر عليه بعض العلماء المعاصرين المتبحرين في كتب التراث من تعريف الفتوى، حيث جعل المفتى دون غيره هو المستقل بإصدار الفتاوى الشرعية سواء بمقتضى النصوص الشرعية أو بالاجتهاد في المسائل التي لا نصوص فيها. إلا أن التعريف – كما يبدو - أهمل قيدًا يُحترز به عن الحكم القضائي وهو الإلزام، وهذا يمكن تبريره بالحقبة التاريخة آنذاك، وطبيعة واقع حياة المجتمعات التي لا تفرق بين حكم القاضي الملزم وحكم المفتي غير الملزم.

ويميل الباحث إلى التعريف الذي ذكر أن الفتوى هي: "الإخبار بحكم الله أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه، في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام". لأنه – من وجهة نظر الباحث – تعريف جامع شامل لمعظم التعاريف.

هذا ويمكن للباحث – استئناسًا واقتباسًا من نور التعريفات السابقة للعلماء المتقدمين والمعاصرين – أن يذكر تعريفًا للفتوى كالآتي:

- **الفتوى:** هي جهد يبذله المفتي لإخبار المستفتي بحكم الله تعالى، عن دليل شرعي نقلًا أو استنباطًا، في الوقائع وغيرها، من غير إلزام.

---

1) الأشقر، محمد سليمان عبدالله (1976م): الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، ص: (9).
2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (1415هـ - 1995م): الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط1، (32/ 20)
3) الأشقر، أسامة عمر سليمان (1423هـ – 2004م): منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية: دراسة وموازنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، ص: (62).
4) الغزالي: هو محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتى مصنف. ولد في عام (450هـ) في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) وتوفي فيها سنة (505هـ). رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. من كتبه:إحياء علوم الدين، والمنقذ من الضلال، والمستصفى من علم الأصول، وغيرها. للمزيد انظر: الزركلي (2002م): الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، (7/ 22 – 23).

محترزات وقيود التعريفين:

- **الإخبار:** الإعلام، أي نقل جواب المفتي للمستفتي قولًا أو كتابةً، بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة.
- **حكم الله أو حكم الإسلام:** قيد يشير إلى أن الفتوى لا تقتصر على المسائل الفقهية فقط، بل قد تكون في المسائل العقَدية كذلك.
- **عن دليل شرعي:** قيد يُحترز به لإخراج من يُفتى بهواه وعن تخيل منه لا علم، لأن الفتوى بدون دليل شرعي إما أن تكون صدرت عن جهل مدقع وقداسة مدعاة، أو استجهال للمستفتي، فلا يكون لها وزن مطلقًا، وإما أن تكون صدرت عن تقليد، فيكون المجيب مجرد ناقل لها.
- **لمن سأل عنه:** الفتوى لا تكون إلا عند السؤال عن حكم واقعة، أو بيانها لمسألة شائكة. لأن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال هو مجرد إرشاد وتوجيه، علاوة على أن المعنى اللغوي للفتوى مرتبط بالسؤال، قال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ [النساء: 176].
- **في الوقائع وغيرها:** الفتوى تكون في المستجدات والنوازل وغيرها. وهذا قيد يُحترز به للرد على ما خصصته بعض التعريفات بأن الفتوى لا بد أن تكون في أمر نازل أو مستجد.
- **لا على وجه الإلزام:** إشارة لتمييز حكم المفتي غير الملزم عن حكم القاضي أو الحاكم الملزم.
- **جهد يبذله المفتي:** إشارة إلى إعمال المفتي لفكره وذهنه.
- **بحكم الله تعالى:** قيد يُحترز به لإخراج الأحكام الوضعية واللغوية وغيرها من الأحكام غير الشرعية، لأن الحكم المراد معرفته هو الحكم الشرعي.
- **نقلًا أو استنباطًا:** إشارة إلى أن الحكم المُفْتَى به إما أن يكون نقلًا عن مسألة تكررت قبل ذلك وسبق الحكم فيها بالنص أو بإعمال أدوات الاستنباط، أو أن يجتهد المفتي بنفسه ويستنبط الحكم الملائم في النازلة التي لا نص فيها أو لم يسبق بيان الحكم فيها.

المطلب الثاني: مفهوم الفتوى الإعلامية وخصائصها

مفهوم الفتوى الإعلامية

بعد تعريف مصطلح "الفتوى" في المطلب الأول، جاء دور مصطلح "الإعلام" فيمكن تعريفه لغة واصطلاحًا في هذا المطلب على النحو التالي.

أولا: تعريف الإعلام لغةً

مصدر من أَعْلَمَ يعلم إعلامًا، أي أخبر يخبر إخبارًا. والإعلام التبليغ، وأَبْلَغَه هو إِبْلاغًا وبَلَّغَه تَبْلِيغًا، والإبلاغ: الإيصال، وأَبْلغْتُه وبَلَّغْتُه بمعنى واحد.[1]

ثانيا: تعريف الإعلام اصطلاحًا

هو إيصال معلومة معينة إلى المتلقي لهدف معين بأسلوب يخدم ذلك الهدف ويتوقع منه أن يؤثر في المتلقي ويغير من ردود فعله. وكلما سمي الهدف والأسلوب كان الإعلام عامل بناء في المجتمع، وكلما كان العكس كان الإعلام عامل هدم في المجتمع.[2]

وسائل الإعلام: هي الوسائل التي يتم بها التبليغ والبيان للآخرين عبر تقنيات مختلفة، وهي وسائل مرئية كالتلفاز، ومسموعة كالإذاعة، ومقروءة كالصحف والمجلات، وقد تجتمع الوسائل الثلاث كما هو الحال في الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في وقتنا الحاضر.

نستخلص مما مرَّ أن: **الفتوى الإعلامية:** هي بيان حكم الله تعالى عن دليل شرعي في الوقائع وغيرها لمن سأل عنه عبر إحدى وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة.

خصائص الفتوى الإعلامية

لا شك أن الفتوى الإعلامية لا تختلف عن الفتوى التقليدية التي يصدرها المفتي من مكتبه أو في المسجد إلا من حيث الشكل والوسيلة, ولكن ثمة خصائص وفوارق بين النوعين من الفتوى لها تفاعلاتها وآثارها على وضع الإفتاء ونتائجه، من أهمها ما يلي:[3]

1. أن الفتوى التقليدية تقتصر على المستفتي فقط أو عدد الحاضرين إبان إصدار الفتوى، أما الفتوى الإعلامية يسمعها ملايين البشر، صغارًا وكبارًا، رجالًا ونساء، مسلمين وغير مسلمين. ولكن وجب التنبيه هنا أن المفتي الإعلامي يخاطب عقليات وثقافات مختلفة: **"المسلمون المحليون"** ممن يعيشون في بيئات إسلامية واحدة، و**"المسلمون المهاجرون"** ممن يُطلق عليهم الأقليات المسلمة الذين يعيشون في الدول غير الإسلامية، و**"المتأسلمون"** ممن يعيشون في الدول الإسلامية ولا يعرفون من الإسلام إلا الإسم فقط كالجماعات الإرهابية والتكفيرية، و**"غير المسلم"** وفي حالته

---

[1] ابن منظور، (1414هـ): مرجع سابق، (8/ 419 – 421)، والفيومي، (د.ت): مرجع سابق، (2/ 427)

[2] راضي، سمير جميل (1417هـ) الإعلام الإسلامي رسالة وهدف، مجلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، السعودية، عدد 172، ص: (29).

[3] أبو البصل، عبد الناصر موسى (1430هـ – 2009م): ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص: (11). والغذّامي، عبدالله محمد (2011م): الفقيه الفضائي: تحول الخطاب الديني من المنبر إلى الشاشة، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط2، ص: (19 – 21). والفوزان، عبدالعزيز بن فوزان (1433هـ - 2012م): حقيقة الافتاء الفضائي وخصائصه، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، السعودية، عدد 97، ص: (159 – 167) (بتصرف)

اعتبارات كثيرة، من أهمها: دعوته للإسلام بإظهار سماحته وشموليته وصلاحيته لكل زمان ومكان، أو تحسين صورة الإسلام أو الذود عنه، خاصة ممن يُفتش عن الزلات و يبحث عما يحرج الأمة ويشوه صورتها ويصد الناس عن دينها الحق. فكل جمهور من هذه الأربع له ظروف وأحوال خاصة تختلف عن الآخر، وهو ما يجب على المفتي مراعاته عند إصدار الفتاوى.

2. أن المفتي في الفتوى العادية يأخذ وقته في تصوير المسألة وتكييفها فقهيًا قبل اصدار الحكم الشرعي المناسب، لأن أمد الحديث فيها غير مرتبط بشيء من حيث الوقت إلا بمدى ما للمتقابلين من وقت. أما الفتوى الإعلامية فإنها تخضع للمعايير المهنية والفنية في مجال الإعلام، من حيث الوقت المحدد والمساحة المحدد لحصص الفتوى على الإذاعة والتلفزيون أو الصحف والمجلات، فيتم استغلال هذه المحددات في استقبال كل ما أمكن من الأسئلة الواردة والإجابة عنها، وهذا بدوره يؤثر على الفتوى، لأن المدة التي تُعطى للمستفتي لا تمكنه من ذكر الملابسات المتعلقة بقضيته، وبالتالي فإن المفتي لا يتمكن من معرفة أحوال المستفتي فيجيبه كما ينبغي، أو يضطر للاختصار ليغطي كل الأسئلة، وقد تكون بعض المسائل تحتاج إلى تأمل وتمهل ليتمكن المفتي من تقرير الإجابة الصحيحة، الأمر الذي قد يكون مخلًا بالمقصود.

3. في الفتوى الإعلامية يتمكن المستفتي من الاتصال بالمفتي والحصول على الفتاوى في وقت قصير، ومع تعدد برامج الفتوى الفضائية يجد المستفتي الحرية في اختيار المفتي بنفسه الذي يطرح عليه أسئلته، بخلاف ما لو أرسلها مكتوبة إلى جهات الفتوى العادية؛ فلا يدري من المجيب.

4. تتميز الفتوى الإعلامية عن العادية في سرعة نشرها وبثها في المجتمع، ومن ثم نرى تأثيرًا مباشرًا وسريعًا للفتاوى في إظهار حكم الله تعالى أو إحداث تغييرات اجتماعية إيجابية في مدة وجيزة. وأيضًا يمكن أن يكون لهذه الوسائل الإعلامية نفسها ميزات سلبية، مثل استغلالها في إيصال الفتاوى الشاذة، كالفتاوى التحريضية والتكفيرية، أو الفتاوى الإفسادية التدميرية، أو توجيه المجتمع نحو مصالح فئوية أو طائفية.

5. نظرًا لكثرة وسائل الإعلام والفضائيات، وتنوع مشاربها، وتعدد المفتين واختلاف توجهاتهم الشرعية، تعددت الفتاوى واختلفت الآراء، مما جعل المستفتين في حيرة من أمرهم. وينبغي على المفتي هنا أن يشير إلى الخلاف في المسائل الخلافية، ثم يبين ما يراه راجحًا بدليله، حتى لا يقع المتلقي في بلبلة ولبس حين يسمع رأيًا يخالف ما عليه مشايخ بلده، فيظن أن هذا المفتي على خطأ أو أن مشايخ بلده مخطئون.

المبحث الثاني: واقع الفتوى عبر وسائل الإعلام التنزانية

يزخر واقع الفتوى عبر وسائل الإعلام في تنزانيا[1] بالثراء في الآراء والاجتهادات الفقهية الجديرة بالتقدير، فقد حرصت معظم وسائل الإعلام الإسلامي في تنزانيا من محطات إذاعية وقنوات تلفزيونية وصحف ومجلات على تخصيص وقت من برامجها الدينية لعرض حصص الفتوى، وفق آلية ومنهج منضبط شرعًا. وللحديث عن واقع الفتوى الإعلامية في تنزانيا، لا بد من تقديم إطلالة موجزة عن تاريخ نشأتها في تنزانيا.

المطلب الأول: تاريخ الفتوى وتطورها في تنزانيا

عند الحديث عن تاريخ الفتوى وتطورها في تنزانيا فلا بد من الإشارة إلى تاريخ دخول الإسلام فيها؛ إذ تاريخ نشأة الفتوى في تنزانيا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بدخول الإسلام فيها.

الإسلام في تنزانيا: مدخل تاريخي

تشير المصادر التاريخية أن الصلات بين إفريقيا والعرب ضاربة في القدم، وتمتد إلى ما قبل وصول الإسلام، فقد أكدت كثير من المراجع وجود بعض البحّارين العرب في القرن الثاني الميلادي الذين كانوا يترددون ما بين الجزيرة العربية وبلاد شرق إفريقيا لأغراض تجارية.[2] ومما يعكس الوجود الإفريقي في شبه الجزيرة العربية وجود رموز إفريقية في البلاد العربية مثل سيدنا بلال الحبشي رضي الله عنه.

---

[1] تنزانيا: تتكون من دولتي "تنجانيقا" التي حصلت على الاستقلال في 9 ديسمبر 1961م، وأصبحت جمهورية تنجانيقا في 1962م، ودولة "زنجبار" التي حصلت على الاستقلال في 10 ديسمبر 1963م، وأصبحت جمهورية أهل زنجبار بعد الثورة في 12 يناير 1964م، وذلك بعد اتحادهما في 26 أبريل 1964م لتشكيل جمهورية تنجانيقا وزنجبار الاتحادية والتي تم تغيير اسمها في وقت لاحق من العام نفسه إلى جمهورية تنزانيا الاتحادية، وإن استمرت زنجبار بوصفها منطقة ذات حكم ذاتي. وتقع تنزانيا في شرقي القارة الإفريقية، ويحدها المحيط الهندي من الشرق، وكينيا وأوغندا من الشمال، ورواندا وبورندي والكونغو من الغرب، وزامبيا وملاوي وموزمبيق من الجنوب. عاصمتها الحالية "دودوما"، حيث يوجد البرلمان وبعض المكاتب الحكومية، بعد أن كانت المدينة الساحلية "دار السلام" عاصمة البلاد من بعد الاستقلال وحتى عام 1996م، ولا تزال دار السلام المدينة التجارية الرئيسية في تنزانيا وعمليًا مركز معظم المؤسسات الحكومية. عملتها الرسمية هي الشلن التنزاني. يتكلم التنزانيون اللغة السواحيلية؛ وهي اللغة الوطنية الرسمية، ولغة التعليم في المراحل ما قبل الجامعية، ولغة تعامل مشترك (Lingua Franca) مع باقي دول شرق إفريقيا، وتُستخدم اللغة الإنجليزية في التواصل الدولي. تبلغ مساحة تنزانيا 945 ألف كيلومتر مربع تقريبًا، وتشير الإحصاءات الحالية إلى أن عدد السكان بلغ 57.5 مليون نسمة بنهاية عام 202م وذلك وفق بيانات إدارة الإحصاء والتقويم بوزارة المالية والتخطيط التنزانية الصادرة في يونيو 2021م. انظر:

Ofisi ya Taifa ya Takwimu, Wizara ya Fedha na Mipango (2021), Takwimu za msingi, Tanzania 2020, Dodoma.

وبالنظر إلى هذه الإحصاءات، تجد أنها لا تشمل الدين عند تعدادها للسكان، وبذلك لا تستطيع أن تقدِّر عدد السكان من حيث الديانة، وبالسؤال عن هذه المشكلة تبين أن الحكومة حظرت ذلك منذ سنة 1967، لما وجدوا أن عدد المسلمين أكثر من المسيحيين. ولكن الواقع المعاصر يشهد بأن عدد المسلمين أكثر بكثير من عدد المسيحين، وخاصة في "زنجبار" حيث يُشكل المسلمون فيها 97% من عدد سكانها.

[2] الجمل، شوقي عطا الله، وإبراهيم، عبدالله عبد الرازق (2006م): تاريخ المسلمين في إفريقيا ومشكلاتهم، مكتبة الانجلو المصرية، ط2، ص: (3)، و(19).

أما وصول الإسلام إلى سواحل شرق إفريقيا، فقد ذكرت بعض الكتب التاريخية أن أول جماعة إسلامية هاجرت إلى شرق إفريقيا كان في عام 83هـ - 702م، في عهد الخليفة الأموي "عبد الملك بن مروان" من أهل الشام للإقامة هناك لإمداد الخليفة بالعاج والذهب والنحاس والتوابل التي اشتهرت بها زنجبار ومباسا وكلوة وماليندي. وذكرت مصادر آخرى أن أول من هاجر إلى شرق إفريقيا جماعة من الشام في سنة 65هـ – 684م، فرارًا من بطش الحجّاج بن يوسف الثقفي.[1] وكان لهذه الهجرات دور كبير في إنشاء مراكز تجارية على الساحل الشرقي لإفريقيا.

ثم توالت الهجرات الإسلامية إلى هذه المنطقة من عمان واليمن، فاستوطنوها وأسّسوا فيها إمارات كثيرة، كانت تتعامل بالشريعة الإسلامية في قضائها، كإمارة كِلوة، وإمارة بيمبا، وسلطنة زنجبار، في دولة تنزانيا، وإمارة لامو، وإمارة مَالِيندي، وإمارة مُمباسا، في دولة كينيا، وإمارة مقديشو، وإمارة مركة، وإمارة كسمايو، في الصومال، وغيرها من الإمارات الإسلامية على الطول الساحلي لشرق إفريقيا. وكان لكلّ ما تقدّم الأثر الفعّال في اعتناق المواطنين الإسلام، وظهور ثقافة إسلامية عربية سائدة على كامل ساحل شرق إفريقيا؛ تمثلت في بروز اللغة السواحلية التي جمعت ما بين الحضارة الإفريقية والإسلامية في مفرداتها وآدابها التي تُعد من أغنى الآداب الإفريقية.[2]

ونتج عن ذلك أيضًا تأسيس محاكم القضاء الشرعي التي كان أغلب قضاتها على المذهب الشافعي. وقد دون الرَّحَّالة المغربي ابن بطوطة[3] في رحلته المشهورة باسم «رحلة ابن بطوطة» أنه مرَّ بساحل شرق إفريقيا في القرن الثامن الهجري، فزار مقديشو، ومُمباسا، وكِلْوَة، وغيرها من المدن الساحلية، وذكر أن سكان هذه المناطق كلها مسلمون، شافعيو المذهب، أهل دين وصلاح وعفاف، ويشعر أنه في وطنه بسبب انتشار الاسلام في المنطقة.[4] لذا يمكن القول إن حركة القضاء والإفتاء في تنزانيا بدأت كحركة غير مُخطط لها مع دخول الإسلام إليها، وذلك لحاجة الناس إلى تعلم أمور دينهم، وظهور قضايا ومسائل تحتاج إلى نظر أهل العلم لإعانة الطالبين وإجابة السائلين.

وبالرجوع إلى التاريخ يمكن القول إن العصر الذهبي للحركة العلمية والفقهية في تنزانيا (زنجبار تحديدًا) بدأ من زمن دولة البوسعيديين، عند انتقال السيد/ سعيد بن سلطان، من مسقط عاصمة عمان إلى زنجبار عام 1832م.[5]

---

[1] النقيرة، محمد بن عبد الله (1982م): انتشار الإسلام في شرق إفريقيا ومناهضة الغرب له، دار المريخ للنشر، الرياض، ص: (66)، (84)، وموسى، يونس عبدلي (2016م): مسلمو تنزانيا الطموحات والتحديات، مركز مقديشو للبحوث والدراسات، الصومال، ص: (4).

[2] الجمل، شوقي عطا الله، وإبراهيم، عبدالله عبد الرازق (2006م): مرجع سابق، ص: (19).

[3] أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم اللَّواتي الطنجي المغربي، رحالة مؤرخ صاحب الرحلة المشهورة برحلة ابن بطوطة، وُلد بطنجة عام 703هـ، وطاف الأمصار والبلاد من عام 725هـ إلى 756هـ، وتوفي عام 779هـ. انظر: الزركلي (2002م): مرجع سابق، (6/ 235 – 236)

[4] ابن بطوطة (1417هـ): رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ج2، ص: (120).

[5] الفارسي، عبدالله صالح (1982م): البوسعيديون حكام زنجبار، ترجمه إلى العربية محمد أمين عبدالله، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، عدد3، ط2، ص: (144).

وهو ما أدي إلى هجرة كثير من الفقهاء والقضاة من عمان إلى زنجبار مع السلطان سعيد، وأُسندت إليهم الكثير من مهام القضاء والإفتاء، كما شهدت المنطقة هجرة يمنية وهندية من مختلف الطوائف.[1]

ولا شك أن القضاء بين الناس يُثري الحياة الفقهية ويُوسّع مجالات الاجتهاد والنظر في المسائل والقضايا التي تحدث للناس أو يُحدثها الناس أنفسهم بطبيعة الظروف الاجتماعية والدينية، فكان الاجتهاد القضائي لا يخرج عن الرجوع إلى كتب المذاهب الفقهية، لأن القضاء في زنجبار لم يعرف القوانين المدنية الوضعية إلا في عام 1908م في عهد السلطان/ **علي بن حمود**، حيث تأسست المحاكم القانونية.[2] لذلك كان القضاء الشرعي (قاضي القضاة Kadhi Mkuu) هو من يتولى عملية الإفتاء بجانب القضاء.

ومن الشخصيات البارزة التي تولت منصب قاضي القضاة في زنجبار رسميًا في عهد السلطان/ سعيد بن سلطان، الشيخ/ محيي الدين القحطاني (ت: 1869م)، والشيخ/ أحمد بن سالم العلوي (ت: 1870م)، والشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالغني الأموي (ت: 1896م)، وغيرهم.[3]

واستمر هذا الوضع فترة طويلة في عهد السلاطين العمانيين كله، حتى إلى ما بعد ثورة 1964م، إلى أن جاء عام 1992م؛ حيث تأسست إدارة خاصة للإفتاء بزنجبار مستقلة عن القضاء الشرعي، وكان الشيخ/ حارث بن خلف بن خميس، أول مفتي رسمي لحكومة زنجبار، وذلك في عام 1995م، وجعل مكتبه في إدارة الأوقاف والشئون الإسلامية، كجزء منها، وأصبحتا تحت مكتب رئيس الوزراء في زنجبار إداريًا. وظلت إدارتي الأوقاف والإفتاء تعملان جنبًا إلى جنب، إلى أن جاء عام 2001م، وسُنّ لأول مرة قانون منظم لشئون إدارة الإفتاء، وأُجيز ذلك القانون في مجلس النواب الزنجباري باسم (Act No. 9 of 2001). وتم اعتماده من رئيس حكومة زنجبار آنذاك/ **أماني عبيد كرومي.** وكان الهدف الأسمى من ذلك هو إصدار الفتاوى، والأحكام الدينية، وحل النزاعات في جميع المسائل والقضايا الدينية. وبعد وفاة الشيخ/ حارث بن خميس، في عام 2010، تقلد منصب المفتي الشيخ/ صالح عمر كعبي، في عام 2011م، وحتى الآن.[4]

وفي البر الرئيسي لدولة تنزانيا حيث يوجد المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (Bakwata)، الذي تأسس في عام 1968م، كمؤسسة دينية مستقلة لها القول الفصل في حماية الإسلام والدفاع عنه ونشر تعاليمه طبقا للشريعة الإسلامية، وفي عام 1999م تم إصدار القانون التأسيسي للمجلس ولائحته الداخلية. وللمجلس أنشطة متعددة في مجالات شتى، نذكر منها - ما يتعلق بموضوع البحث - إصدار الفتاوى الشرعية والرد على أسئلة السائلين فيما يعنّ لهم من مسائل وقضايا، ويختص مجلس العلماء (Baraza la Ulamaa) في المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بإصدار هذه الفتاوى وفقًا للشريعة الإسلامية. ومن الفتاوى التي أصدرها مجلس العلماء فتوى "تنظيم

---

1) المغيري، سعيد بن علي (1422هـ – 2001م): جهينة الأخبار في تاريخ زنجبار، تحقيق: محمد علي الصليبي، د.ن، ط4، ص: (261).
2) المغيري، سعيد بن علي (1422هـ –2001م): مرجع سابق، ص: (421 – 422).
3) الفارسي، عبدالله صالح (1982م)، مرجع سابق، ص: (73 – 79).
4) حوار هاتفي مع سماحة مفتي زنجبار الشيخ/ صالح عمر كعبي، عن طريق الاستاذ/ حسن عبدالله خميس، مدير إذاعة "الخير" الإسلامية بدار السلام – تنزانيا، وذلك يوم الخميس 14 ربيع الأول 1443هـ الموافق 21 أكتوبر 2021م، في تمام الساعة الواحدة ظهرًا بتوقيت تنزانيا.

النسل Uzazi wa Mpango".[1] وكان أول من تولى منصب المفتي في المجلس الأعلى (باكواتا) الشيخ/ حميد بن جمعة بن حميد، من عام 1978م حتى عام 2002م، ثم خلفه الشيخ/ عيسى شعبان سيمبا، من عام 2002م حتى 2015م، ثم الشيخ/ أبو بكر زبير بن علي، الذي تقلد منصب المفتي من عام 2015م وحتى الآن. ويتولى المجلس أيضًا من خلال القضاء الشرعي (قاضي القضاة) عقود الزواج والطلاق والميراث، وحل النزاعات في كافة مسائل الأحوال الشخصية.[2]

وأدى ظهور وسائل الإعلام والإتصال الحديثة ومواقع الإنترنت إلى إحداث تحول في عملية الإفتاء التقليدية بطرق مختلفة، فانتشرت الفتاوى عبر هذه الوسائل؛ فلا تكاد تخلو صحيفة أو مجلة أو محطة إذاعية أو قناة تلفزيونية أو موقع إلكتروني من حصة للفتوى تقدم فتاواها للمستفتين في جميع أنحاء العالم، مما أدى إلى ظهور أشكال جديدة من الإفتاء المعاصر أكثر اتساعًا وانتشارًا، وهذا ما سيأتي الحديث عنه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أنواع الفتوى الإعلامية في تنزانيا

عند متابعة حصص الفتاوى التي يتم عرضها عبر وسائل الإعلام في تنزانيا تجد أنها تظهر في الغالب على نوعين من الإخراج، هما:

أولا: حصة الفتاوى المسجلة

وفيها يتم استقبال أسئلة الجمهور عن طريق البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو الرسائل النصية الهاتفية (SMS)، أو عن طريق برامج التراسل الشهيرة مثل الواتس اب (Whats App)، والماسنجر (Messenger) أو غيرها من وسائل الإتصال الحديثة، قبل بث الحصة في التلفزيون أو الإذاعة أو الموقع الإلكتروني، أو نشرها في الصحف والمجلات، فتُعرض على المفتي كي يتفحصها، ثم يتصدر للجواب عنها في حلقة تلفزيونية أو إذاعية مسجلة، يلقيها المفتي نفسه ويجيب عنها، أو تُلقى عليه الأسئلة من طرف مقدم البرنامج وهو يتولى الإجابة، أو يتم تحريرها في زاوية معينة في الصحف والمجلات على شكل أسئلة وأجوبة، كما هو الحال في حصة الفتاوى المسجلة التي تبثها إذاعة "ZBC"[3] التابعة لدار الإفتاء بزنجبار؛ حيث يستقبل مقر الإذاعة أسئلة المستفتين، ويقوم قسم الإفتاء بتفحص المسائل وتكييفها فقهيًا وإعداد الجواب المناسب لها، ومن ثم إذاعتها يوم الجمعة من كل أسبوع في تمام الساعة الرابعة والنصف عصرًا. كذلك الأمر هناك حصة الفتاوى المسجلة "فذكر – سؤال وجواب Fadhakkir – Maswali na Majibu" التي تعرضها قناة "Kishk Tv"[4] يوم الأربعاء في نهاية كل شهر في تمام الساعة الحادية عشر والنصف ليلًا. أيضًا هناك صفحة مخصصة للفتاوى في صحيفة "الإيمان Imaan Newspaper" التابعة للمؤسسة الإسلامية بتنزانيا.

---

[1] رابط مقطع فيديو يعرض فتوى "تنظيم النسل" التي أصدرها مجلس العلماء بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية (باكواتا):
https://drive.google.com/file/d/1UMu5acv7EbpiPHROHwgVO_R2HnMMXIqr/view?usp=sharing

[2] مقابلة شخصية مع فضيلة الشيخ/ الهادي موسى سالم، شيخ محافظة دار السلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (باكواتا)، في يوم الثلاثاء 27 صفر 1443هـ الموافق 5 أكتوبر 2021م، في تمام الساعة الرابعة عصرًا بتوقيت تنزانيا.

[3] https://liveonlineradio.net/zbc-fm

[4] https://www.youtube.com/watch?v=3NfER-FM2Ls

ويتميز هذا النوع بأنه يُتيح للمفتي فسحة من الوقت للتروي والتأمل ودراسة المسألة وتحقيق مناطها، مما يساعد على ضبط الفتوى والتأكد من صحتها، إلا أنه يفتقر إلى التفاعل المباشر والتواصل الحي مع المستفتي، والاستفصال من مسألته، وسؤاله عما قد يحيط بها من غموض وملابسات، فيُصدر المفتي فتواه بناء على التصور العام لفقه الواقع فيما استُفتي فيه.

ثانيا: حصة الفتاوى المباشرة

وفيها يتم استقبال أسئلة المستفتين أثناء البث المباشر لحصة الفتاوى، ويتولى المفتي الإجابة عنها مباشرة دون إعطائه فرصة للنظر والتأمل. ولهذا النوع صورتان تقدم فيهما الأسئلة: **الأولى:** أن يستقبل مقدم البرنامج أو المفتي نفسه مجموعة من الأسئلة ويكتبها، وبعد إيقاف الاتصالات يعرضها مقدم البرنامج على المفتي سؤالًا سؤالًا ليجيب عنها، كما هو الحال في حصة الفتاوى المباشرة "اسأل تجاب Uliza Ujibiwe" التي تُذاع عبر قناة تلفزيون "Africa Tv2"[1] في أيام السبت والأحد والخميس من كل أسبوع في تمام الساعة التاسعة مساءً. **الثانية:** أن يستقبل مقدم البرنامج أو المفتي نفسه كل سؤال على حدة ويجيب عنه في وقته، وقد يطلب المفتي من المستفتي الانتظار ليستوفي منه كل ما يحيط بمسألته من باب الاستفصال وإحكام التصور. كما هو الحال في حصة الفتاوى المباشرة "الفتاوى الإلكترونية Fatawa Mitandaoni" التي تُذاع عبر قناة "Africa Tv2"[2] في يوم الإثنين من كل أسبوع في تمام الساعة التاسعة ونصف مساءً، كذلك برنامج Kipindi cha Fatawa التي يعرضها تلفزيون وراديو "الإيمان"[3]، أيضًا حصة الفتاوى المباشرة "اسأل تعرف Uliza Ujuwe" التي تُذاع يوم الجمعة من كل أسبوع في تمام الساعة التاسعة مساءً على قناة "Mahaasin Tv"[4] ويتم إعداة الحلقة يوم الإثنين الساعة الخامسة عصرًا. والصورة الثانية هي الأعظم تأثيرًا والأوسع انتشارًا والأكثر قبولًا عند المستفتين في الوقت الحالي، لما فيها من ميزات كثيرة، أهمها أنها تتسم بطابع الواقعية والتواصل المباشر بين المفتي والمستفتي للإحاطة بالمسألة من جميع جوانبها وحسن تصورها ومن ثم إصدار الحكم الشرعي المناسب لها. كما تتميز بأن المستفتي بنفسه يختار المفتي الذي يطرح عليه السؤال فضلًا عن إعفاءه من عناء الإرسال والانتظار والترقب لحين عرض مسألته في البرامج المسجلة.

وعلى الرغم من مميزات هذا النوع من الفتاوى إلا أنه هو صاحب القدح الأعلى عبر وسائل الإعلام، لأن الفتاوى المباشرة – كما لا يخفى على ذي لب – أمرها عظيم وخطابها جسيم، بسبب عدم التأني في دراستها وتقصِّي ملابساتها، مما يستوجب أن يُعتمد لها من هو مؤهل لها، ممن توافرت فيه شروطها وانبثقت عنه موانعها، فهي تحتاج إلى ملكة فقهية راقية في فهم النص والواقع، وقدرة رائدة في مجال التنزيل وتخريج المناط وتحقيقه، ودراية واسعة بمقاصد الشريعة، ودربة جيدة في نطاق فقه الأولويات والموازنات.

---

1) https://www.youtube.com/watch?v=jDCgoipGT2s&list=PLKz10Nu9RyQV9svtuB_FLlr0Xe_koJb2I&index=2
2) https://www.youtube.com/watch?v=2pDj7j3ZhQY&t=41s
3) https://www.youtube.com/watch?v=UFdirP7Hc68&t=1102s
4) https://www.youtube.com/watch?v=rFhtszJPMKs

المطلب الثالث: المذهب والمنهج المتبع في إصدار الفتاوى عبر وسائل الإعلام التنزانية

للفتوى عبر وسائل الإعلام التنزانية مذهب ومنهج متبع يمكن للمتابع أن يستشفه ويستنتجه من خلال الملاحظة، وهذا ما سنبينه في الآتي.

أولا: المذهب المتبع في إصدار الفتاوى

المذهب المعمُول به في الفتوى عبر وسائل الإعلام التنزانية هو مذهب الإمام الشافعي[1] رحمه الله في أغلب المسائل؛ وذلك لأن منطقة شرق إفريقيا عامة وتنزانيا خاصة تحتكم إلى المذهب الشافعي في مسائلها وقضاياها الشرعية. وأحيانا يُفتَى بمذهب آخر من المذاهب الأربعة المعتمدة (الشافعي، الحنفي، المالكي، والحنبلي) إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، وأخذًا بالأيسر من أقوال الفقهاء إن كان هناك ضرورة أو حاجة منضبطة، دون تتبع للرخص؛ وذلك تحقيقًا لمقصد الشريعة في التيسير، فالنبي صلى الله عليه وسلم ما خُيِّر بين أمرين إلا واختار أيسرهما.

واشترط العلماء أن يكون الأخذ بالأيسر في الأحكام الشرعية الفُروعيَّة الاجتهادية، وهي القضايا العملية التي ثبتت أحكامها بطريق ظني أغلبي. وأما مسائل العقائد وأصول الإيمان، كمعرفة الله تعالى وصفاته، وإثبات وجوده ووحدانيته، وكل ما عُلِم من الدين بالضرورة في جميع التكاليف الشرعية، كأركان الإسلام الخمسة وحرمة الربا، والزنا، وحل البيع والزواج ونحوها، مما هو ثابت قطعًا بالإجماع، فلا يجوز فيها تقليد ولا تلفيق ولا أخذ بالأيسر، وإنما المطلوب من المكلَّف العلمُ بهذه الأمور.[2]

ثانيا: المنهج المتبع في إصدار الفتاوى

بالنظر إلى حصص الفتوى الإعلامية في تنزانيا نجدها تتبع منهجًا معينا، نذكر معالمه في النقاط التالية:

1. بدأ الإجابة عن الفتوى بحمد الله والثناء عليه والاستعانة به والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم.
2. تعضيد الفتوى بالأدلة الشرعية، فذكر الدليل يجعل قلب المستفتي مطمئنًا، وأدْعى للقبول بانشراح صدر وفهم لمبنى الحكم، وذلك أدعى إلى الطّاعة والامتثال.
3. ذكر الآراء الفقهية عندما تكون المسألة خلافية بينهم، مع ذكر الرأي الراجح.

---

[1] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله. أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية. ولد في غزة بفلسطين عام 150هـ وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة 199 فتوفي بها سنة 204هـ وقبره معروف في القاهرة. أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة. وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب "الأم" في الفقه، و"الرسالة" في أصول الفقه، وغيرها. انظر: الزركلي (2002م): مرجع سابق، (6/ 26 – 27).

[2] القرافي (1416هـ - 1995م): الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط2، ص: (192) (بتصرف).

4. ذكر الفتوى بألفاظ واضحة وسلسة يفهمها الجميع بعيدة عن التكلُّف؛ لئلا يقع السّائل في حيرة، وهذا يتوافق مع ما أكده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَفْهَمُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يكذَّب اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟».[1]

5. عدم الحرج من قول "لا أعلم" عند عدم العلم بحكم المسألة، أو لم تكتمل الصورة لديه.

6. الموازنة بين النصوص والواقع؛ أي الموازنة بين النص وما يقتضيه من فعل أو ترك أو تخيير بينهما، وبين الواقع وما يطرأ عليه من متغيرات زمانية كانت أو مكانية أو نحو ذلك. وفي ذلك قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه.[2] أي أن المفتي المعتدل لا يهمل الواقع جمودًا على النص، ولا يهدر النص على حساب الواقع، بل ينزّل النص على الواقع.

7. مراعاة حال المستفتي وواقعه، واستفصال المسألة محل الفتوى من المستفتي، ودراستها دراسة متأنية مستفيضة. وهذا ما أكده الشاطبي بقوله: "ينبغي على المجتهد النظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد"،[3]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، حديث رقم (127)

[2] الجوزية، (1411هـ - 1991م): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1/ 69).

[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1417هـ - 1997م): الموافقات، تحقيق: مشهور سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الجيزة – مصر، ط1، (5/ 25).

المبحث الثالث: آثار الفتوى عبر وسائل الإعلام التنزانية

لا شك أن اقتحام الفتوى للمجال الإعلامي له من الآثار الايجابية ما يُقوّي وجودها، ومن الآثار السلبية ما يُريب ويدعو إلى تركها أو تهذيبها وتحسينها، ومما لا يمكن إنكاره ويجب إظهاره أن حصص الفتاوى قدمت الخير الكثير للمسلمين في تنزانيا، فهي تبث خصيصًا لإفادتهم، فقد أزالت عنهم الغموض في كثير من المسائل، وأنارت لهم الطريق لمعرفة الحلال والحرام، فتركت أثرًا إيجابيًا كبيرًا فى الفرد والمجتمع، إلا أن ثمة سلبيات وعوائق تحتاج إلى معالجتها، وهو ما سنحاول إبرازه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الآثار الإيجابية

هناك كثير من الإيجابيات للفتوى الإعلامية تعود آثارها بالنفع على كل من المفتي والمستفتي في الدنيا والآخرة، وعلى المجتمع وانضباطه سياسة شرعية. وقد تناول العلماء مجمل هذه الآثار بالذكر والتوضيح في مؤلفاتهم، وعند مقارنتها بالواقع التنزاني، وُجد أن جل هذه الآثار الإيجابية ينطبق على الفتوى الإعلامية في تنزانيا، فإن لها آثارًا إيجابية على المفتي والمستفتي ومن ثم المجتمع.

أولا: آثارها فى المفتي

للفتيا آثارها على المفتي قبل المستفتي، ذلك أنه نائب عن ربه عز وجل في تبليغ أحكامه، وقائم مقام نبيه صلى الله عليه وسلم في هداية أتباعه، ومن هذه الآثار ما يلي:[1]

- **ثبات العلم وزيادته:** إن المفتي حين يستقبل أسئلة الناس يجعله ذلك يعيد النظر في الأدلة، ويبحث عن واقع الناس وأحوالهم، ويفحص ما قاله الأقدمون في مثل هذه المسائل، فكثرة البحث والتكرار في النظر للأدلة يعين المفتي على ثبات العلم وزيادته.[2]

- **الأجر والثواب:** إن المتأهل للفتوى يدخل فيمن أوتي العلم، فيرفعه الله بهذا العلم درجات في الدنيا والآخرة ويجزل له الأجر والمثوبة، قال تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾[المجادلة: 11]. وإن مما يُخشى من الفتوى شدة الحساب يوم القيامة إن أفتى المفتي بالضلال، فالفتوى الخاطئة المتعمَّدة تجر وبالًا على المفتي فيحمل وزره ووزر من عمل بتلك الفتوى، قال تعالى في شأن من يدل على الضلال ويرشد له: ﴿**لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ**﴾ [النحل: 25].

---

1) الدخيل، عبدالرحمن محمد (1428هـ – 2007م)، الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، ط1، ص: (548 - 551) (بتصرف)

2) مكالمة هاتفية مع الشيخ/ **إبراهيم علي حماد غلام**، السكرتير التنفيذي لهيئة العلماء المسلمين بتنزانيا، والمتصدر للفتوى في حصة الفتاوى المباشرة "اسأل تجاب Uliza Ujibiwe" التي تُذاع عبر قناة تلفزيون "Africa Tv2"

ثانيا: آثارها فى المستفتي

إذا كانت الفتوى مؤصلة تأصيلًا شرعيًا، بعيدة عن الأقوال الشاذة، مراعية مصالح العباد، فإنها تترك في المستفتي آثارًا طيبة من أهمها ما يلي:[1]

- **براءة الذمة:** أمر الله تعالى كل من عنَّت له مسألة فلم يهتد إلى وجه الصواب فيها، ولم يكن من أهل استنباط حكم الله أن يسأل أهل الذكر، لكي تبرأ به ذمته، قال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: 43].

- **التيسير والتخفيف:** إن الفتوى الإعلامية تُسهل على المستفتي عملية الاستفتاء والسؤال عن مشكلته، وهو جالس على أريكته في بيته، ومن ثم التخفيف عليه معنويًا وماديًا.

- **إزالة الجهل بمعرفة الحكم الشرعي:** حين يتلقى المستفتي الجواب فإنه يتعلم حكم مسألة لم يكن يعرفها من قبل، أو كان يعرف حكمها لكن لم يكن يعرف حكم هذه المسألة في اجتهاد المفتي الذي سأله.

- **العمل على علم وبصيرة واطمئنان:** فالمستفتي يجني ثمرة الفتوى وهي العلم بالحكم الشرعي في المسألة ثم يوظف هذا العلم بالعمل، فتنير الطريق أمامه وترشده إلى ما ينفعه في هذه الحياة فيعرف ما يأتي وما يدع، فما ضلَّ بعض الأمم السابقة إلا بالعمل بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير. كما يجعله يعمل ويقْدم على شؤون حياته بكل طمأنينة وسرور، لأنه أضحى يعلم أن ما يقوم به ليس مخالفًا للشريعة الإسلامية وأنه يصب في مرضاة الله تعالى. كما أن الطمأنينة في العمل تجعل العمل أكثر إتقانًا وأسرع إنجازًا.

ثالثا: آثارها في المجتمع

إن حصيلة آثار الفتوى الإيجابية في المفتي والمستفتي لا بد أن ينعكس إيجابًا على المجتمع بأسره، ومن ذلك ما يلي:[2]

- شيوع العلم والثقافة الفقهية الشرعية وإرشاد الناس إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم عن طريق بث السؤال والجواب، فالمستمع والمشاهد وإن لم يكن صاحب السؤال إلا أنه قد استمع إلى الفتوى وعرف مضمونها، وهذا أسلوب من أساليب التعليم الشرعي، وبهذا تصل الفتوى إلى أكبر عدد ممكن من المستفتين.

---

[1] إبراهيم، محمد يسري (1428هـ – 2007م): الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، ط1، ص: (164 –167)، والدخيل، عبدالرحمن محمد (1428هـ – 2007م): مرجع سابق، ص: (555 – 558)، (بتصرف)

[2] الدخيل، عبدالرحمن محمد (1428هـ – 2007م)، مرجع سابق، ص: (562 - 565)، وأبو البصل، عبد الناصر موسى (1430هـ – 2009م): ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص: (13 – 14)، (بتصرف)

- تعريف المشاهدين والمستمعين بالعلماء والدعاة، لأن كثيرًا من العلماء لا يعرفهم إلا أهل بلدهم، فمن خلال ظهورهم على وسائل الإعلام يتعرَّف عليهم عدد كبير من الناس وينتفعوا بعلمهم، فتعم الفائدة.

- نشر ثقافة الاختلاف، واحترام الرأي والرأي الآخر، والاعتراف بالمذاهب الفقهية، وذلك بعدم القطع في المسائل الخلافية، والإشارة إلى مذهب المخالف بأدب واحترام.

- انتشار سريع للفتاوى داخل المجتمع، والتي قد يكون لها تأثير مباشر في إحداث تغييرات اجتماعية إيجابية في مدة وجيزة، وهذا ما لا تتيحه الوسائل الأخرى كالكتب المطبوعة بحكم تضاؤل انتشارها الجماهيري.

- التلاحم بين الأمة وقيادتها، وذلك أن للفتوى المستقيمة أثر في توحيد موقف الأمة وتحقيق النظام والاستقرار في المجتمع، فمتى استقامت الفتوى وفق أحكام الشريعة استقام حال الأمة، واجتمعت كلمتها لتحكيمها شرع الله فيما تتلقاه من نوازل، وبذلك ترسخ قواعد العقيدة، وصلاحها لكل زمان ومكان وحال. كما أن الفتوى توثق الصلات بين الأقليات المسلمة وعلماء العالم الإسلامي، مما يجعلهم جزءًا متحدًا وواحدًا، فيعيش الجميع في وئام وترابط وتعاون وتراحم وهذا ما يهدف إليه الإسلام.

المطلب الثاني: الآثار السلبية وسبل معالجتها

رغم ما تم ذكره من إيجابيات للفتوى الإعلامية، فلا يخفي على أحد ما يصاحب تلك الفتاوى من سلبيات تحتاج إلى معالجة فورية. وهذه الآثار تعود أيضًا على الفرد والمجتمع، نستعرضها في الآتي.

أولا: الآثار السلبية

يمكن إجمال أبرز السلبيات المترتبة على الفتاوى الإعلامية التنزانية في ما يلي:

- عرض بعض حصص الفتاوى في أوقات غير مناسبة؛ كعرضها في وقت متأخر من الليل، أو في أوقات الذروة أوالعمل الرسمي، فيعجز بعض المتابعين عن مشاهدتها أو سماعها. حتى لكأنهم لا يستطيعون مشاهدتها في وقت لاحق، وذلك لأن القناة التلفزيونية أو المحطة الإذاعية تبث هذه الحلقة مباشرة ولا تعيدها مرة آخرى في وقت آخر.

- عدم ثبات موعد عرض حصص الفتاوى في بعض وسائل الإعلام مما يُفقد المتابع لها الثقة فيترك متابعتها بعد ذلك.

- تكتفي بعض وسائل الإعلام باستضافة مفتٍ واحد دائمًا للإجابة عن أسئلة المستفتين.

- خلو بعض الفتاوى من الدليل، وهو أن يكتفي المفتي بذكر الحكم الشرعي إجمالًا.

ثانيا: مقترحات تساهم في معالجة الآثار السلبية

لما كانت الآثار السلبية للفتوى الإعلامية تؤدي إلى نشر الحيرة والبلبلة بين صفوف المشاهدين والمتابعين؛ فقد ظهرت الحاجة إلى وضع حلول ناجعة تقلل من مفاسدها وتُبرز محاسنها، منها ما يلي:

- عرض حصص الفتاوى في وقت مبكر، ويُفضل أن تكون يوم الأحد؛ وهو الأجازة الرسمية في البلاد، وهذا مما لا يخفى على أحد فيه فرصة عظيمة لتحقيق أعلى مشاهدة وأعظم منفعة لجموع الشعب التنزاني، كما أن الشعب التنزاني بطبيعته يذهب إلى النوم مبكرًا للاستيقاظ مبكرًا للذهاب إلى العمل.

- جعل حصة الفتاوى في موعد ثابت كي يكون المشاهد على أهبة الاستعداد لمتابعتها، وتخصيص وقت كافٍ لها لتلقي أسئلة المتصلين والإجابة عنها، فلا يقع المفتي في ضيق الوقت ويعمد إلى الاختصار المخل.

- إعادة بث الحلقة في أوقات آخرى مناسبة، ما يؤدي إلى زيادة الفرص أمام المزيد من الجماهير لمشاهدة الحلقة، خاصة أولئك الذين فاتهم وقت عرض الحلقة.

- عدم تقيّد المفتي بمذهب فقهي بعينه، بل يلجأ المفتي إلى الفقه المقارن بذكر آراء المذاهب الفقهية المعتمدة وذلك مراعاةً لتنوع المستفتين واختلاف ميولهم المذهبية الفقهية، وهذا يجعل المفتي قريبًا من الناس ويعينه على مراعاة عادات الشعوب واختياراتهم الفقهية وعدم التعصب للرأي أو المذهب.

- أن يراعي المستفتي العمل بالفتوى بعد صدورها، ويطبقها على نفسه وأهل بيته، فمما لا مرية فيه أن أول خطوة من خطوات الإصلاح هو أن يبدأ المرء بنفسه ثم من يعول ثم المجتمع.

- حرص وسائل الإعلام على اختيار المفتين المؤهلين شرعًا للفتوى، والذين لهم القدرة على مخاطبة الناس من خلال وسائل الإعلام.

- حصر حصص الفتوى المباشرة على كبار العلماء الراسخين في العلم، وأما من دونهم فيلتزمون حصص الفتاوى المسجلة التي يتريث فيها المفتي ويستفصلها جيدًا قبل إصدار الحكم الشرعي، وبهذا تسلم الفتوى من الخطأ الناشئ عن التسرع.

- أن يتولى الإشراف على حصص الفتاوى في وسائل الإعلام هيئة علمية متخصصة في الشريعة الإسلامية، تعمل على تنظيم الفتوى عبر وسائل الإعلام، وتحديد شروط من يكون له الإفتاء فيها ومن ليس أهلًا لها.

إن العمل على تطبيق هذه الحلول من المفتين والمستفتين إلى جانب وسائل الإعلام، من شأنه الحفاظ على وحدة المجتمع واستقراره، ونبذ الخلاف والفرقة، والابتعاد عن الأقوال الشاذة. وبذلك يبلغ المستفتي غايته بلا عنت ولا مشقة، ويواصل المفتي عمله بإتقان، وتظل الوسيلة الإعلامية محل ثقة من الجميع

الخاتمة: في ختام هذا البحث توصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

أولًا: النتائج

- الفتوى عبر وسائل الإعلام هي الأكثر انتشارًا والأوقع أثرًا عن الفتوى التقليدية.
- ثمة نوعين من الفتاوى التي تبثها وسائل الإعلام في تنزانيا، هما حصص الفتاوى المسجلة، وحصص الفتاوى المباشرة، ولكل منهما طريقة خاصة ومنهج متبع في الإجابة عن أسئلة السائلين. وفيها يُراعى حال المستفتي وواقعه؛ أي يتم إسقاطها وتكييفها على الواقع الإفريقي فضلًا عن العرف والعادة.
- للفتوى عبر وسائل الإعلام التنزانية آثارًا إيجابية ينبغي الاعتداد بها، وآثارًا سلبية ينبغي معالجتها بشتى الطرق.

ثانيًا: التوصيات

- تأسيس مجمع فقهي، أو مجلس للفتوى، تناط به مهمة اختيار الأكفاء من أهل العلم والورع والدراية بالواقع، للقيام بواجب الإفتاء، وحصر الفتوى في هذه الهيئة أو من تنتدبه.
- تنظيم الإفتاء وتقنينه، وهو ما يحتاج إلى وضع آليات متعددة، منها تخصيص المفتي بنوع من المسائل، واشتراط الشورى في الفتوى الجماعية، وتحديد منهج الفتاوى، ووضع ضوابط الفتوى.
- اعتماد منهج الإفتاء الجماعي في حصص الفتاوى المباشرة عبر وسائل الإعلام، بحيث يكون الفتوى من اختصاص لجنة تضم تخصصات مختلفة في الشريعة الإسلامية وفروع العلوم المعاصرة، بحيث يحال السؤال إلى صاحب الاختصاص، فإذا جهل أحد الضيوف الإجابة على سؤال علمه الآخر، وإن كان يحتاج إلى رأي المتخصص قدم له رأيه قبل فتواه.
- زيادة مساحة الزمن المخصص للفتاوى المباشرة عبر وسائل الإعلام بالقدر الكافي للإجابة على الأسئلة المطروحة.
- الاهتمام بوسائل التواصل الاجتماعي لأنها أصبحت حديث الساعة، فيتم من خلالها بث حصص الفتاوى.
- حسن الترويج لحصة الفتاوى سواء في الإذاعة والتلفزيون أو الصحف وأن يكون هناك إشعارات بموعد الحلقة القادمة.
- إصدار كتاب دوري بالفتاوى التي تم الرد عليها ليكون مرجعًا يستفيد منه كثيرون.

- أرشفة الفتاوى وإتاحتها لكل المهتمين بالدراسات الإسلامية باللغة السواحيلية في العالم ولا تقتصر على الشعب التنزاني فقط.

المصادر والمراجع العربية

- القرآن الكريم وعلومه
- الحديث الشريف وعلومه
- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب (1402هـ – 1982م): حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- ابن بطوطة (١٤١٧هـ): رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط.
- ابن فارس (١٩٧٩م): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت - لبنان،
- ابن منظور (1414هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، ط3.
- أبو البصل، عبد الناصر موسى (1430هـ – 2009م): ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- الأشقر، أسامة عمر سليمان (1423هـ – 2004م): منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية: دراسة وموازنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1.
- الأشقر، محمد سليمان عبدالله (1976م): الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1.
- الجمل، شوقي عطا الله، وإبراهيم، عبدالله عبد الرازق (2006م): تاريخ المسلمين في إفريقيا ومشكلاتهم، مكتبة الانجلو المصرية، ط2.
- الجوزية، ابن قيم (1411هـ - 1991م): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- راضي، سمير جميل (1417هـ): الإعلام الإسلامي رسالة وهدف، مجلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة – السعودية، عدد 172.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي (1415هـ - 1994م): مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الاسلامي، دمشق.
- الزركلي (2002م): الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1417هـ - 1997م): الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الجيزة – مصر، ط1.
- عبد الوهاب، علي جمعة محمد (1430هـ - 2009م): الإفتاء: حقيقته، آدابه، مراحله، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها، الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي، بمكة المكرمة، التابع لرابطة العالم الإسلامي.

- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (1430هـ - 2009 م): الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، السعودية، ط4.
- الغذّامي، عبدالله محمد (2011م): الفقيه الفضائي: تحول الخطاب الديني من المنبر إلى الشاشة، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط2،
- الغزالي، أبو حامد (1419هـ - 1998م): المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سورية، ط3.
- الفارسي، عبدالله صالح (1982م): البوسعيديون حكام زنجبار، ترجمه إلى العربية محمد أمين عبدالله، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، عدد3، ط2.
- الفوزان، عبدالعزيز بن فوزان (1433هـ - 2012م): حقيقة الافتاء الفضائي وخصائصه، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، السعودية، عدد 97.
- الفيروزآبادى (1425هـ - 2005م): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8.
- الفيومي (د.ت): المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
- القرافي (1416هـ - 1995م): الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط2.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق (1408هـ - 1988م): معجم الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
- المغيري، سعيد بن علي (1422ه – 2001م): جهينة الأخبار في تاريخ زنجبار، تحقيق: محمد علي الصليبي، د.ن، ط4.
- النقيرة، محمد بن عبد الله (1982م): انتشار الإسلام في شرق إفريقيا ومناهضة الغرب له، دار المريخ للنشر، الرياض.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (1415هـ - 1995م): الموسوعة الفقهية الكويتية، دار الصفوة، مصر، ط1

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Bakiza (2010): Kamusi la Kiswahili Fasaha, Oxford.
- Longhorn publishers (T) Ltd (2011): Kamusi ya karne ya 21, Dar es Salaam - Tanzania, Chapa 1.

- Ndalu, Ahmed & wengineo (2020): Kamusi Teule ya Kiswahili, East African Educational Publishers Ltd (EAEP), Dar es Salaam - Tanzania, Chapa 2.
- Ofisi ya Taifa ya Takwimu, Wizara ya Fedha na Mipango (2021): Takwimu za msingi, Tanzania 2020, Dodoma.
- Tamim, Ghalib Yusuf (2018): Sheikh Muhammad Kassim Mazrui (1912-1982): Namna Alivyoutumikia Ummah.